

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.
مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد محمد المدالج
شاه زيد
عبدالله فهد العزبي
عبدالله فهد العزبي
عضو مجلس الأمة ①

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

ع. ٢٠٢٣/٧/١١

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت لسنة ١٩٥٩،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

تعريفات:

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:
- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.
 - الوزير: وزير التجارة والصناعة.
 - الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.
 - الجهات غير الحكومية: كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق.
 - الغرفة: غرفة تجارة وصناعة الكويت.
 - الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للغرفة.
 - مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة.
 - الرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.
 - المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة.
 - المدير العام: مدير عام الغرفة.
 - اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل الأول

الباب الأول

تعريف الغرفة ووضعها القانوني

المادة (٢)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح إنما تهدف إلى تنظيم مصالح أعضائها المسجلين وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات، ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة.

المادة (٣)

تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها واستثمارها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل دولة الكويت.

المادة (٥)

تخضع الغرفة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

المادة (٦)

يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

State of Kuwait



دولة الكويت

الباب الثاني

أهداف الغرفة واختصاصاتها والجمعية العمومية

المادة (٧)

تختص الغرفة بما يلي:

١. إصدار شهادات المنشأ على اختلاف أنواعها للبضائع والمنتجات المصدرة أو المعاد تصديرها.
- ولها في سبيل ذلك استخدام الوسائل التي تراها مناسبة للتحقق من صحة البيانات المقدمة لها، وذلك بطلب المستندات الثبوتية الأصلية لمنشأ البضاعة، أو معاينتها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
٢. اعتماد بيانات ومستندات الأفراد والشركات التجارية والتوقيعات والأختام والأوراق أو الشهادات والعقود وغيرها من المستندات المتعلقة بالمعاملات التجارية التي يحتاج إليها أعضاء الغرفة في إنجاز أعمالهم، داخل الدولة وخارجها.
٣. التنسيق مع الأعضاء والجهات المختصة للقيام بأنشطة الترويج وتوطيد العلاقات الاقتصادية للدولة، وبوجه خاص ما يلي:
 - أ- استقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة، وابتعاث الوفود التجارية إلى الخارج.
 - ب- إقامة المعارض التجارية المحلية والدولية أو الاشتراك فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ج- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والتدريب داخل الدولة وخارجها أو المساهمة في تنظيمها أو الاشتراك فيها.
 - د- إصدار المجلات والنشرات الدورية وغيرها من المطبوعات التجارية والمنشورات العلمية.
 - هـ - إبرام اتفاقيات التعاون مع الاتحادات أو الغرف أو الهيئات المماثلة لتوثيق التعاون والروابط التجارية.
 - و- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير الاقتصادية التي تعنى بتقديم أداء القطاعات الاقتصادية وتوجيهها وتطويرها وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها.
٤. الكشف عن الأعراف والاصطلاحات التجارية والصناعية.



State of Kuwait

دولة الكويت

٥. تقديم النصح والمشورة لأعضاء الغرفة في المسائل التجارية والاقتصادية والفنية، وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم إلى اتباع الإجراءات والوسائل التي تساعد على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.
٦. الإسهام في تطوير الكوادر الإدارية والفنية في مجالات الاقتصاد وإدارة الأعمال، والعمل على إيجاد الإمكانيات والوسائل الضرورية لذلك، وكذلك الإسهام في إنشاء الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التجارية والفنية، وتقديم الدعم والمساعدة للموفدين في بعثات دراسية إلى الخارج، وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية، أو الجهات المختصة، بحسب الأحوال.
٧. الصلح والتحكيم في المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن، والوساطة في حل المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى، بغرض الوصول إلى تسوية ودية، وذلك وفقاً للقانون.
٨. المشاركة في جميع الفعاليات المحلية والإقليمية والدولية، التي تتناول موضوعات تتعلق باختصاصات الغرفة، وكذلك اللجان التي تشكلها الجهات غير الحكومية لدراسة المسائل المتعلقة بأهداف واختصاصات الغرفة.

المادة (٨)

يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري أو مسجل في السجل الصناعي بالوزارة، أن يطلب الانضمام لعضوية الغرفة ما لم يكن هناك سبب قانوني يحول دون انضمامه، ولا يقبل طلب انضمام الفروع أو الوكالات التجارية، ويقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً به الأوراق الثبوتية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبت الغرفة في الطلب المقدم ويتم إبلاغ مقدم الطلب بقرارها في مدة أقصاها أسبوعان.

وإذا رفض الطلب جاز لصاحبه التظلم بطلب آخر يتم تقديمه إلى الوزير الذي يجب أن يبت فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك رفضاً للتظلم.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٩)

يشترط في طالب الانضمام إلى الغرفة توافر ما يلي:

١. أن يكون مقيداً بالسجل التجاري.
٢. ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
٣. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات.
٤. أن يكون له مقر معروف في الكويت يزاول فيه عمله بصورة فعلية.

المادة (١٠)

يفقد المشترك عضويته في الحالات الآتية:

١. فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
٢. عدم سداد رسوم العضوية بالغرفة لمدة تزيد على السنة.
٣. قرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة ويجوز لمن فقد عضوية الغرفة أن يتقدم بطلب إعادة العضوية متى زالت الأسباب التي أدت إلى فقدانها.

المادة (١١)

تتألف الجمعية العمومية للغرفة من جميع الأعضاء المنضمين إليها والمسددين رسوم الاشتراك، وتجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرة في كل سنة في دورة عادية لمناقشة موازنة الغرفة وحسابها الختامي والتقرير السنوي عن أعمالها، كما يمكن أن تجتمع لأسباب طارئة بقرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي يتقدم به ثلاثون من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة.

المادة (١٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يؤجل هذا الاجتماع لمدة لا تقل عن ساعة ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (٥٠) عضواً وفي حالة عدم



State of Kuwait

دولة الكويت

توافر النصاب ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بعد مدة لا تتجاوز شهرا ويكون صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تنشر الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية في إحدى الصحف المحلية بشرط ألا تقل عن صحيفتين محلية ويجب أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع جدولاً بالموضوعات المعروضة في الجلسة، ولا يجوز البت في موضوعات أخرى لم تدرج بالجدول المذكور، وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (١٣)

تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.
- ٣- اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة.
- ٤- مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية المقدمة من مجلس الإدارة أو من أي من الأعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة (١٤)

لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة سنة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.
- ٣- أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك عن السنة التي يجري فيها الانتخاب.
- ٤- أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو السجل الصناعي بالوزارة.

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

واجراءات الترشيح والانتخاب والطعن

المادة (١٥)

يتألف مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية باقتراع سري وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ولا يجوز لمن انتهت مده عضويته إعادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من دورتين. ولا يجوز للناخب في الانتخابات العامة لمجلس الإدارة ان يدلي بصوته لأكثر من تسعة من المرشحين للعضوية.

المادة (١٦)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولأي سبب من الأسباب عن ستة أعضاء اعتبر المجلس منحلأً، ويتم إجراء انتخابات جديدة لكامل أعضاء المجلس دون ان يعتد بالأعضاء الاحتياطيين.

المادة (١٧)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له في بداية كل دورة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق، ويشكل هؤلاء مع رؤساء اللجان الدائمة المكتب التنفيذي.

المادة (١٨)

تمثل الغرفة لدى الجهات الرسمية وأمام القضاء ولدى الغير برئيسها أو من ينوب عنه.

المادة (١٩)

للمكتب التنفيذي أن ينتدب من يشاء من أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الغرفة للقيام بالأعمال التي يقتضيها عمل الغرفة وتمثيلها في اللجان والوفود.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٢٠)

في حال تغيب الرئيس أو سفره تنتقل صلاحياته واختصاصاته إلى نائبه، وفي حال غياب الرئيس ونائبه تنتقل صلاحياته واختصاصاته لأمين الصندوق.

المادة (٢١)

إذا شغر منصب الرئيس لأي سبب انتقلت صلاحياته لنائبه. وعلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس جديد خلال مدة ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب.

المادة (٢٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى شروط الناخب المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة يوم الانتخاب ثلاث سنوات ميلادية متتالية على الأقل ومسددا لجميع اشتراكاته السنوية لآخر سنة مالية، وتستثنى من شرط المدة الانتخابات التي تجرى لأول مرة بعد العمل بهذا القانون.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وشغل أي وظيفة في جهة حكومية، وكذلك الجمع بينها وبين عضوية مجلس إدارة أي جهة حكومية، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً معيناً من قبل الحكومة في مجلس إدارة أي شركة حكومية سواء تم تعيينه فيه بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزاري.

المادة (٢٣)

يفقد عضو المجلس عضويته إذا فقد أحد شروط عضوية مجلس الإدارة أو عضوية الغرفة أو إذا ثبت أنه كان فاقداً قبل الانتخاب كما يفقد عضويته إذا ارتكب عملاً يسيئ لمكانة الغرفة وسمعتها ويشترط في هذه الحالة اتخاذ قرار بذلك من مجلس الإدارة يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وأن يكون اقتراح القرار مدرجاً على جدول أعمال المجلس المرفق بالدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٢٤)

كل عضو يتغيب خلال اثني عشر شهراً عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة متفرقة دون عذر مقبول، اعتبر مستقياً حكماً ويثبت ذلك في محضر الاجتماع.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٢٥)

يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للغرفة وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافها، ويصدر ما يراه لازماً من أنظمة ولوائح، وله تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات لرئيسه أو لأحد أعضائه أو لإحدى اللجان أو المكتب التنفيذي لضمان حسن سير العمل في الغرفة.

المادة (٢٦)

يعتمد مجلس الإدارة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية السنوية المصادق عليها من وزارة التجارة والصناعة لتقديمها للجمعية العمومية.

المادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ثمان مرات على الأقل كل سنة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، ويجب على الرئيس عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي من ثلث عدد الأعضاء على الأقل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٢٨)

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط هذا القانون أغلبية أكبر، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (٢٩)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في جلسات المجلس أو المكتب التنفيذي أو أي من لجان الغرفة عند النظر في الأمور التي يكون له فيها أو لموكله أو لمن يكون ولياً أو وصياً عليه أو لأقاربه من الدرجة الأولى مصالح خاصة.

المادة (٣٠)

لكل عضو من أعضاء الغرفة الحق في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة متى توفرت فيه شروط الترشيح، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات الترشيح بقرار منه.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٣١)

تناط إدارة انتخابات مجلس الإدارة بلجنة أو أكثر، وإذا تعددت كانت إحداها لجنة أصلية واللجان الأخرى فرعية، وتشكل كل لجنة بقرار تعيينهم من قبل الوزير يحدد فيها رئيس اللجنة وأعضائها من داخل الوزارة أو خارجها ويتعين على رئيس اللجنة التحقق عن شخصية الناخب قبل أن يبدى رأيه من واقع بطاقته المدنية ومن وجود اسمه في كشف الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم ولهم حق الانتخاب، وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (٣٢)

حفظ النظام في مكان الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

المادة (٣٣)

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند حضوره بطاقته المدنية وبطاقة عضويته في الغرفة، وعلى اللجنة أن تطلع عليهما وأن تتحقق من شخصيته.

المادة (٣٤)

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب، وينتهي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يضعها في صندوق الانتخاب، ويؤشر أحد أعضاء لجنة الانتخاب في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته، والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة ينتهي ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه شفاهة إلى رئيس اللجنة وحده الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

المادة (٣٥)

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الرابعة مساءً إلى الساعة التاسعة مساءً، وفي تمام الساعة التاسعة مساءً يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب، وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة



State of Kuwait

دولة الكويت

التاسعة مساءً إذا تبين وجود ناخبين حضروا في مكان الانتخاب قبل هذا الموعد ولم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، ويعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي الناخب الأخير، وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تبدأ اللجنة في فرز الأصوات.

المادة (٣٦)

للمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب، ولا يجوز أن يحضر في مكان الانتخاب غير الناخبين والمرشحين.

المادة (٣٧)

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وتعتبر باطلة الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة، والآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة (٣٨)

يتولى رئيس اللجنة الأصلية الإشراف على العملية الانتخابية ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها. ويقوم بحضور رؤساء اللجان الفرعية وأعضائها وثلاثة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب في جميع اللجان بالنداء العلني، ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه ممن سلف بيانهم، ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية، وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية، ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر، ويقوم رئيس اللجنة الأصلية بتسليم الصندوق إلى الوزارة ليبقى لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم يرسل إلى الغرفة.

المادة (٣٩)

يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الفائزين بالعضوية، الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة، فإذا حصل اثنان أو أكثر من الفائزين على أصوات صحيحة متساوية وكان ذلك



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة، ويكون جميع الذين لم يفوزوا بالعضوية أعضاء احتياطيين وفقاً لتسلسل عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

المادة (٤٠)

تقوم اللجنة الأصلية واللجان الفرعية بإدارة الانتخابات وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون حتى ختام عملية الانتخاب، وتحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وبعد انتهاء عملية الانتخاب في جميع اللجان تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز، ويتم غلق الصندوق بالشمع الأحمر ماعدا صندوق اللجنة الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مكان اللجنة الأصلية برفقة رئيس اللجنة ومندوب الوزارة وثلاثة من مندوبي المرشحين يتم اختيارهم بالقرعة.

المادة (٤١)

تحدد اللائحة التنفيذية جميع الإجراءات المتعلقة بالنظر في الطعون والبت فيها.

الفصل الثالث

المكتب التنفيذي

المادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للغرفة من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق ورؤساء اللجان الرئيسية.

المادة (٤٣)

يشرف المكتب التنفيذي على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى أجهزة الغرفة الإدارية والمالية، ويكون من اختصاصاته إعداد التقرير السنوي عن أعمال الغرفة وعرضه على مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٤٤)

ينظم المكتب أعمال الغرفة والخزانة، ويقوم بتعيين الموظفين والعمال وتحديد مرتباتهم وأجورهم وفصلهم وفقاً لللائحة النظام الداخلي للغرفة، وتتضمن هذه اللائحة قواعد تأديب العاملين بالغرفة.

المادة (٤٥)

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً متفرغاً للغرفة من غير أعضاء المجلس، يكون له حق حضور اجتماعاته والاشتراك في مناقشاته دون أن يشترك في التصويت على قرارات المجلس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات مدير عام الغرفة.

المادة (٤٦)

يشكل مجلس الإدارة في بداية كل دورة لجاناً دائمة مختصة بالقطاعات الاقتصادية الرئيسية، وذلك في المجالات التي يراها ضرورية، تضم أعضاء من داخل مجلس الإدارة وخارجه على أن يكون رؤسائها من أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة عدد هذه اللجان وطريقة تشكيلها والحد الأدنى والأعلى لعدد أعضائها وكيفية اجتماعها واتخاذ قراراتها، وتكون مدة ولاية كل لجنة مساوية لمدة ولاية مجلس الإدارة الذي قام بتشكيلها.

المادة (٤٧)

تنتخب كل لجنة خلال أسبوع من تشكيلها رئيساً ومقرراً لها، ويكون رئيس اللجنة الدائمة بصفته عضواً في مكتب الغرفة، ولا يجوز له أن يفوض غيره كما لا يجوز أن يحل محله مقرر اللجنة عند غيابه في حضور اجتماعات المكتب.

المادة (٤٨)

تختص اللجان بدراسة الموضوعات التي تنص عليها لائحة أعمالها أو التي تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو التي تحال إليها من المكتب التنفيذي، ويحق لها أن تبادر بتقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة كما ترفع إليه توصياتها بالأمر المحالة إليها، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وأعمال كل لجنة.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٤٩)

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات أي من اللجان بصفة مراقب، كما يحق للجنة الاستعانة بمن تراهم من الخبراء والمختصين في مجال عمل اللجنة، سواء من أعضاء الغرفة أو من غيرهم.

المادة (٥٠)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً مؤقتة أو فنية يعهد إليها انجاز عمل محدد، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومدة عملها.

الباب الرابع**مالية الغرفة****المادة (٥١)**

تتكون موارد الغرفة من رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ومن ريع ما تملكه من أموال عقارية ومنقولة ومن الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وعوائد استثمار أموالها.

المادة (٥٢)

يتم تحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي الذي تستوفيه الغرفة بناء على أسس تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بشرط موافقة الوزير.

المادة (٥٣)

تستثمر الغرفة أموالها في أوجه الاستثمار على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، وتصرف الغرفة إيراداتها وفقاً للأغراض التي أنشئت لأجلها وعلى النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، ولا يجوز لها أن تتبرع بأموالها.

المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للغرفة من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام ذاته، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للغرفة من تاريخ العمل بهذا القانون

State of Kuwait



دولة الكويت

وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي، وعلى المكتب التنفيذي أن يقدم مشروع الميزانية قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة إلى مجلس الإدارة لإقراره بعد الاعتماد النهائي من الوزير.

المادة (٥٥)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات بناء على اقتراح مجلس الإدارة، وعلى أمين الصندوق أو من يفوضه أن يطلع المدقق على دفاتر وحسابات الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها، ويقدم مراقب الحسابات تقريره عن الوضع المالي للغرفة إلى الجمعية العمومية وإلى الوزارة مشفوعاً بملاحظاته واقتراحاته.

المادة (٥٦)

يحظر على الغرفة استيفاء أي رسوم غير رسم الانتساب والاشتراك السنوي من الذين يطلبون الانتساب للغرفة في حال قبول الطلب.

المادة (٥٧)

لا يجوز لعضو الغرفة أن يشترك في مداوات له فيها مصالح خاصة، أو لأحد ممن هم تحت قوامته أو وصايته، أو لموكله أو وكلائه، سواء أكان ذلك في جلسات الجمعية العمومية للغرفة أم مجلس إدارتها أم في لجانها.

المادة (٥٨)

يلتزم أعضاء الغرفة ومن أسقطت العضوية عنهم برد الأموال التي تكون قد صرفت لهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبتعويض الأضرار المترتبة على ذلك. وتحصل المبالغ التي يحكم بها تنفيذاً لهذه المادة بالطرق المتبعة لجباية الأموال العامة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة (٥٩)

يحل مجلس إدارة الغرفة بقرار من مجلس الوزراء إذا خالفت أحكام المادة (٦) من هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

وفي هذه الحالة تنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة آخر، خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ حل المجلس القديم، ويعهد إلى الوزير بإدارة أعمال الغرفة خلال هذه المدة إلى لجنة مؤقتة.

المادة (٦٠)

تعلن الوزارة بعد العمل بهذا القانون عن فتح باب الانتساب لعضوية الغرفة عن طريق الوسائل الإعلامية الكويتية المرئية والمسموعة والمقروءة لمدة ستون يوماً اعتباراً من صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتبدأ الوزارة بعد انتهاء هذه المدة بتلقي طلبات الانتساب والبت فيها على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يجوز بعد انتهاء هذه المدة قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة إلا بعد انتخاب أول مجلس إدارة للغرفة، وتحدد الوزارة العدد الكافي من الموظفين ومن مكاتب قبول طلبات الانتساب لعضوية الغرفة في جميع محافظات الكويت على أن تعمل هذه المكاتب خلال ساعات العمل الرسمي.

المادة (٦١)

تلتزم الوزارة أن تنشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية يصدر خلال عشرين يوماً من انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة أسماء جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم في الغرفة وسددوا رسوم الانتساب والاشتراك السنوي، ويكون لهؤلاء الأعضاء وحدهم دون غيرهم حق الانتخاب والترشيح لمن تتوفر فيهم شروطه في أول انتخابات تجري لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعد العمل بهذا القانون، ويسدد من تم قبول عضويته رسم انتساب مقداره ثلاثون ديناراً (٣٠ د.ك) واشتراكاً سنوياً مقداره عشرون ديناراً (٢٠ د.ك)، ويمنح العضو بطاقة عضوية مؤقتة في الغرفة، تصدرها الوزارة إلى حين انتخاب أول مجلس إدارة بعد العمل بهذا القانون ليتولى ممارسة حقه في منح بطاقات العضوية الدائمة وتحديد مقدار رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٦٢)

يتولى الوزير تحديد موعد انتخاب مجلس الإدارة الأول بعد العمل بهذا القانون، وذلك خلال ستين يوماً من انتهاء المدة المحددة لقبول طلبات الانتساب، على أن توجه الدعوة لجميع الأعضاء قبل ثلاثين يوماً من إجراء الانتخاب.

المادة (٦٣)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (٦٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٦٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت

لمقتضيات المصلحة العامة ولتفعيل أكبر للدستور الكويتي حيث أنه لم يثبت أن كان لغرفة التجارة والصناعة في الكويت أي كيان قانوني وأنها تمارس دورها كأمر واقع بالمخالفة للدستور والقانون، في ظل وجود الدستور ولتنظيم هذا الكيان ليوكب عدم المساس بقواعد الدستور فقد أن الأوان لتصحیح هذا الوضع الخاطئ ووضع حد لهذه المخالفة الدستورية والقانونية الصارخة، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن غرفة تجارة وصناعة الكويت، ناصاً في مادته الثانية على أن الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح ويشرف عليها وزير التجارة والصناعة ويتبني هذا الاقتراح بقانون على ما يلي:

١. حددت المواد (٢) إلى (٦) تعريف الغرفة ووضعها القانوني.
٢. حددت المواد (٧)، (١٣) أهداف الغرفة واختصاصاتها والجمعية العمومية للغرفة ونظمت المادة (١٤) الشروط الواجب توافرها في العضو لممارسة حقه في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة.
٣. نظمت المواد (١٥) إلى (٤١) أعضاء مجلس الإدارة وإجراءات الترشيح والانتخاب والظعن وتشكيل لجان الانتخاب وآلية ومدة الاقتراع.
٤. نظمت المواد (٤٢) إلى (٥٠) المكتب التنفيذي للغرفة.
٥. نظمت المواد (٥١) إلى (٥٨) مالية الغرفة عن أن موارد الغرفة تتكون من رسوم الانتساب والعضوية وكذلك ريع ما تملكه من عقارات ومن الهبات والتبرعات وعوائد استثمار أموالها، وخولت مجلس الإدارة تحديد مقدار رسم الانتساب والعضوية.
٦. تضمنت المواد (٥٩) إلى (٦٥) أحكاماً انتقالية، حيث نصت المادة (٥٩) على حل مجلس إدارة الغرفة إذا خالفت ما نصت عليه المادة (٦) من هذا القانون بحظر العمل بالسياسة أو المضاربة أو بأي عمل ضار بالأسواق، كما أن المادة (٦٠) نظمت طريقة فتح باب

المجلس التشريعي الكويتي

١٥٥